اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

على داوود وفرع فيه بعضهم ايضا على قول من يجيز بيع الحامل ويستثني جنينها وقال احمد بن يحيى عفا الله عنه ورايته في فصل استصحاب الحال من كتاب احكام الفصول في احكام الاصول للقاضي الحافظ ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب الباجي رحمه الله تعالى عن داوود بن علي الظاهري واتباعه ومحمد بن سحنون وابي جعفر احمد بن نصر الداودي حكاية الاتفاق على بيعها وبه شرع عنه حكاية الاجماع والله اعلم واذا قلنا بالمشهور المذهب ومعروفه ووقع بيع ام الولد فانه يفسخ ويتحفظ منه عليها لئلا يعود الى بيعها والاكثر من الصور ان خيف عليها وتعذر التحفظ اعتقت عليه كقول مالك فيمن باع زوجته انه لا يكون بيعها طلاقا وتطلق عليه ان خيف عليه لذلك وفي مدارك القاضي ابي الفضل عياض ومن نوادر ما افتى به ابو حامد عمر بن احمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف بابن المكوي ان امراة حرة تفطنت لها ابنة مملوكة صبية باعها مولاها ورجل خرج بها في فطنة وشكت امها ذلك الى ان يبيع من اخراجها ونداء على مشتريها وطالعه في ذلك القاضي ابن زرع وغيره من فقهاء وقته واخذ ان ابا عامر يقول ان المكوي وذكر الشيخ ابو عبد الله الصالحي رحمه الله انه وقف على حاشية في رسالة الشيخ ابي محمد بخط من يعتمد بلزمه على زياد امضى بيعها بعد الوقوع تلبيسا والبرذعي يشكوه الى انه هو ابو سعيد البرذعي الحنفي الذي سماني ذكر ابن سهل الشامي الاندلسي واشتد نكير بعض الاشياخ على الزناتي شارح المدونة وصاحب الطراز فتوى انه ابو سعيد البراذعي وضلاله وانه لحري بالانكار والتعيير لان ابا سعيد البراذعي لم يكن في عصر داوود وانما كان في الرابع والعشرين والظاهر رحمه الله تعالى توفي سنة سبعين ومايتين في ذي القعدة وقيل في شهر رمضان ومولده بالكوفة سنة اثنين وقيل سنة احدى ومايتين قال العبد المتوكل على الله العبد جامع هذا المختصر الجامع لمعيد الله كلا محبص اعيان النجباء عنه ولا محيص عبد ربه وثناؤه على النبي واله احمد بن يحيى بن محمد بن علي منحه الله هو اثبته بهذا الكتاب نهاية ما ايسر مما اليه قصدت وبه وعدت والله ارجو وفيه اجتهدت من الفوائد المحكمة الكافية الجليلة النافعة الشافية جمعتها لذوي العلم ممكنها وان زنها ومكانها على وفق ما سالت وبوفق ما املت والله سبحانه يدخلنا بفضله وطوله في سعة رحمته ويوصلنا بمنه وكرمه مقعد صدق ومغفرته وهو المسؤول سبحانه وتعالى ان يجعل لنا فيه الكرامة في ذاته وابتغاء مرضاته وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه وذريته عدد ما كان ويكون وكان الفراغ منه والتمام في اواخر شهر الله المحرم الحرام من عام سبعين وثمانمائة من هجرة خير الانام نبي محمد عليه افضل الصلاة وازكى السلام على يد مؤلفه العبد الفقير المعترف بالتقصير عبد الله سبحانه الراجي رحمته وغفرانه وفضله واحسانه وجوده وامتنانه احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي منحه الله منه واصلح سره وعلنه ما بقي وابقى واقى آمين كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه وغفرانه كاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده العربي بن محمد الحفيد العناية كان الله له ولوالديه ولجميع اقاربه واشياخه بمنه وكرمه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

---



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

من شرح مختصر خليل للعالم الجليل العلامة الكبير المتفنن الشهير سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله ورضي عنه قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه يعني ان اول ما يخرج من تركة الميت وسواء على غيرها الحقوق المتعلقة باعيان الاشياء المتروكة كالمرهون مثلا وعن ذلك الرهن اولى بما فضل ولو كان يعين الميت الذي لا يعتبر له ما يكفن فيه الا هو وفيه خلاف حكاه صاحب المفيد وكالعبد الجاني فان المجني عليه احق بما فضل في جنايته الا ان يفديه الوارث وقد يشمل هذا بعض الحقوق المتعلقة باعيان الاشياء التي لم تخرج كله من راس المال وبقدم على الكفن ولو اتى على جميع المال وقوله ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف يعني انه اذا خرجت الحقوق المعينة كان الاولى بالاخراج بعدها من راس المال الحقوق غير المعينة من تجهيزه والغسل والكفن وما يحتاج اليه الى ان يوارى التراب بالمعروف اي لكل من الناس وما يليق به وذلك ثم بعد مؤنة تجهيزه تقضى ديونه الثابتة في الذمة ولم تتعلق بشيء معين كالدين فان كان في التركة وفاء بجميعها فذاك والا تحاصص اربابها فيما وجد منها ثم بعد اخراج هذه الديون تخرج الوصايا من ثلث ما بقي فان كان في ثلث الباقي وفاء بجميع تلك الوصايا اخرجت والا قدم الاكد منها على غيره وتحاصصت المتساوية حسبما تقدم جميع ذلك في باب الوصايا وهذا النوع الذي هو الوصايا مما يخرج من الثلث وان الانواع المذكورة من راس المال ولذا كان ميراثه عليه ثم يقسم الورثة ما بقي بعد اخراج الوصايا وهذه الاحكام المذكورة في هذا المحل صحيحة على اصل المذهب وقد نص عليها ابن رشد في كتاب الوصايا من مقدماته فقال ما يخرج من التركة قبل الميراث فسمان ما يخرج من راس المال وما يخرج من الثلث والمخرج من راس المال قسمان حقوق معينة تخرج كلها وان اتت على التركة كام الولد والرهون وزكاة ما ازهى من ثمر الحائط ونصاب الماشية اذا مات عند حلول حولها في ماشية الصدقة الواجبة وما اوصى به المتوفى من الاصول والعروض حالا وما قامت على ذلك بينة وحقوق غير معينة ما وجبت في التركة اخرجت كلها وان اتت على اكثرها وان كانوا اعتبرا له واحق بها صاحبه فلذلك جاء كما بالسنة وراس المال عند ضيقه الكفن وتجهيز الميت الى قبره ثم حقوق الادميين من الديون الثابتة بالبينة او باقرار في صحته او في مرضه لمن لا يتهم عليه ثم ما يخرج من الثلث انتهى مختصرا وانظر تمام كلامه فان فيه بحثا ولم يذكر ابن رشد مسالة العبد الجاني وتقدمها ابو حفص الروينه وغيرهما في ذكر الكفن من راس المال وانه مبدا على الدين الثابت في الذمة هو الذي عليه جماعة العلماء وكان ابن المسيب يقول فيه انه من الثلث والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في نمرته وكفن غيره ممن قتل يوم احد في ثيابهم ولم يعتبر ما بقي لورثتهم او الدين الذي عليهم فلعلمت وفيه نظر لان المطلوب عدم التعدد والكلام مع ثبوت الدين قوله وقدم الفصل الزوج والبنت ويشار ان انثى اخت

جميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1